

Distr.: General  
26 July 2016  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ وموجهة من الميسر المعني بتنفيذ قرار  
مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

أتشرف بأن أحيل طيه، حسبما تم الاتفاق عليه بين الممثلين في مجلس الأمن بشأن  
تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، تقرير نصف السنوي عن تنفيذ القرار، الذي يغطي الفترة  
الممتدة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦.  
وأرجو ممتنا إصدار هذه الرسالة والتقرير كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رومان أويارزون مارشيسي  
ميسر مجلس الأمن  
المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)



التقرير نصف السنوي المقدم من الميسر المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن  
٢٢٣١ (٢٠١٥)

## أولا - مقدمة

١ - حددت المذكرة التي وجهها رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (S/2016/44) الترتيبات والإجراءات العملية التي يتعين أن يتخذها المجلس لكي يضطلع بتنفيذ المهام المتعلقة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وخاصة فيما يتعلق بالأحكام المحددة في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المرفق بآء لذلك القرار.

٢ - وقد تقرر في المذكرة أن يقوم مجلس الأمن سنويا باختيار عضو واحد ليكون بمثابة الميسر للمهام المحددة فيها. كما تقرر أن يقدم الميسر إحاطة للأعضاء الآخرين في المجلس عن أعماله وعن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) كل ستة أشهر، بالتوازي مع التقرير الذي يقدمه الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار.

٣ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قام المجلس بتعيين ميسرا لتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) للفترة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٤ - وأود أن أشير إلى أن يوم تنفيذ خطة العمل المشتركة الشاملة قد تحقق في ١٦ كانون الثاني/يناير عندما تلقى مجلس الأمن تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي أكد أن جمهورية إيران الإسلامية اتخذت سلسلة من الإجراءات المتصلة بالطاقة النووية المطلوبة في خطة العمل المشتركة الشاملة. وفي اليوم نفسه، تم وفقا للفقرة ٧ من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، إنهاء أحكام قرارات مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٨٣٥ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠)، و ٢٢٢٤ (٢٠١٥)، وبدأ نفاذ أحكام جديدة، تطلب إلى جميع الدول أن تمتثل لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥، والأحكام الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و) من الفقرة ٦ من المرفق (باء)، وتدعو جميع الدول إلى الامتثال للفقرتين ٣ و ٧ من المرفق (باء) وبناء على ذلك، فإن الدول الأعضاء ملزمة بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة بقبول وتنفيذ قرار المجلس.

٥ - ويغطي هذا التقرير الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ وينقسم إلى خمسة فروع: (أ) تحديد إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١؛ (ب) خطة العمل المشتركة الشاملة؛ (ج) الرصد والأعمال التي يدعى بأنها تتعارض مع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)؛

(د) الموافقة على قناة المشتريات، والسرية، والإخطارات والإعفاءات؛ (هـ) الشفافية والتوعية والتوجيه.

## ثانياً - تحديد إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١

٦ - منذ اللحظة التي اختارني فيها مجلس الأمن للقيام بدور الميسر لتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، قمت بإيلاء اهتمام خاص لتحديد "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١" في المجلس. وقام المجلس بإنشاء شبكة من الممثلين في المجلس لتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)؛ وقناة للاتصالات فيما يتعلق بالقرار ٢٢٣١ بين أعضاء المجلس واللجنة المشتركة لخطة العمل المشتركة الشاملة؛ وصفحة شبكية بشأن القرار ٢٢٣١ على شبكة الإنترنت.

٧ - وكجزء من هذا الجهد، حظيتُ بدعم من الأمانة العامة، من خلال شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية.

٨ - وأعتبر أن الصفحة الشبكية بشأن القرار ٢٢٣١ ذات فائدة للمهتمين بتنفيذ هذا القرار، وخاصة فيما يتعلق بعمليات النقل والأنشطة التي تشملها الفقرة ٢ من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، والتي يمكن الاضطلاع بها شريطة موافقة مجلس الأمن عليها، مسبقاً وعلى أساس كل حالة على حدة، على أساس توصية من اللجنة المشتركة لخطة العمل الشاملة المشتركة، ويسرني أن أذكر أنه منذ يوم التنفيذ، تم تسجيل ما لا يقل عن ٧٠.٠٠٠ صفحة.

٩ - كما تحتوي الصفحة الشبكية بشأن القرار ٢٢٣١ على "قائمة القرار ٢٢٣١"، التي تتضمن الأفراد والكيانات المحددة في القائمة التي وضعتها وتحتفظ بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) اعتباراً من تاريخ صدور القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥)، باستثناء ٣٦ من الأشخاص والكيانات المحددة في المرفق بـ القرار نفسه الذين تم شطب أسمائهم في يوم التنفيذ. وعلاوة على ذلك، قام مجلس الأمن في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بشطب اسم كيان واحد (بنك سبّ وبنك سبّ الدولي) من قائمة القرار ٢٢٣١. وهناك حالياً أسماء ٢٣ فرداً و ٦١ كياناً في قائمة القرار ٢٢٣١ يخضعون لتجميد الأصول. ويخضع الأفراد المدرجة أسماءهم في القائمة، للقيود المفروضة على السفر أيضاً.

١٠ - وفي الفترة المشمولة بالتقرير، عقد الممثلون في مجلس الأمن لتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) ثلاثة اجتماعات غير رسمية: في ١١ شباط/فبراير، و ١ نيسان/أبريل،

و ١٢ تموز/يوليه. وفي ١١ شباط/فبراير، ناقشوا تنفيذ القرار ٢٢٣١، والتقوا بعد الاجتماع بمنسق الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة لخطة العمل المشتركة الشاملة، الذي أطلعهم على عمل "قناة المشتريات".

١١ - وفي ١ نيسان/أبريل، ناقش الممثلون في مجلس الأمن المعينون بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) قيام جمهورية إيران الإسلامية في ٧ و ٩ آذار/مارس بإطلاق قذائف تسليحية. وقدم وفد الولايات المتحدة عرضاً تقنياً عن عمليات الإطلاق. وعقب المناقشات، اتفق الممثلون على العناصر المبينة أدناه.

١٢ - وفي ١٢ تموز/يوليه، دعوت إلى عقد اجتماع غير رسمي لمجلس الأمن على مستوى الخبراء من أجل استعراض النتائج والتوصيات الواردة في التقرير الأول للأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) قبل نشره.

### ثالثاً - خطة العمل الشاملة المشتركة

١٣ - يتضمن المرفق ألف للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) خطة العمل المشتركة الشاملة، التي أقرها مجلس الأمن في الفقرة ١ من القرار. ويعتبر اختتام خطة العمل المشتركة الشاملة تحولاً في نظر المجلس في المسألة النووية الإيرانية.

١٤ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قدم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، إلى مجلس محافظي الوكالة، وبشكل مواز إلى مجلس الأمن، تقريراً يؤكد فيه أن جمهورية إيران الإسلامية قد اتخذت الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات من ١٥-١ إلى ١٥-١١ من المرفق الخامس لخطة العمل الشاملة المشتركة. وفي اليوم نفسه، بدأت جمهورية إيران الإسلامية مؤقتاً بتطبيق البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات، في انتظار بدء نفاذه، وبالتنفيذ الكامل للبند المعدل ٣-١ من الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمانات الخاص بها. كما بدأت في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أنشطة الوكالة بموجب البروتوكول الإضافي، للتأكد من عدم وجود مؤشرات تدل على وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلنة في إيران.

١٥ - وفي آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠١٦، أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرين فصليين عن أنشطة التحقق والرصد التي قامت بها في جمهورية إيران الإسلامية في ضوء القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (انظر S/2016/250 و S/2016/535). وفي هذين التقريرين، أفادت الوكالة بأنها تواصل الاضطلاع بأنشطة التحقق والمراقبة للتأكد من قيام جمهورية إيران الإسلامية بتنفيذ التزاماتها المتعلقة بالمسألة النووية بموجب خطة العمل الشاملة

المشتركة. كما ذكرت الوكالة أنها تواصل التحقق من عدم تحويل المواد النووية المعلنة في المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق التي تستخدم فيها المواد النووية عادة والتي أعلنت عنها جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاق الضمانات الذي أبرمته. ولا تزال عمليات التقييم بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران مستمرة.

#### رابعاً - الرصد ومزاعم القيام بأعمال تخالف أحكام القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)

١٦ - تنص المذكرة الموجهة من رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (S/2016/44) على أن يقوم المجلس باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل دعم وتعزيز تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بما في ذلك رصد تنفيذ القرار والاستجابة على النحو المناسب للمعلومات المتعلقة بمزاعم القيام بأعمال تخالف أحكام القرار. وقد تلقى المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير، معلومات عن قيام جمهورية إيران الإسلامية بإطلاق قذائف تسيارية يومية ٧ و ٩ آذار/مارس ٢٠١٦، وعن الاستيلاء على الأسلحة التي زعم أنها واردة من جمهورية إيران الإسلامية وموجهة إلى اليمن. وسيظل المجلس يقظا وسيقوم عن كثب بمراقبة تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)؛ بيد أن المجلس لا يعتزم القيام على نحو مستمر برصد وفاء المشاركين في خطة العمل الشاملة المشتركة بالتزامهم بموجب خطة العمل، أو الإبلاغ عن ذلك، بالنظر إلى أن خطة العمل الشاملة المشتركة ذاتها تحتوي على آليات للرصد وتسوية المنازعات.

#### إطلاق القذائف التسيارية

١٧ - حسبما تم الاتفاق عليه خلال مشاورات مجلس الأمن التي عقدت في ١٤ آذار/مارس، اجتمع مجلس الأمن في ١ نيسان/أبريل بموجب الإطار المحدد لتنفيذ القرار ٢٢٣١ من أجل مواصلة النظر في قيام فيلق الحرس الثوري الإسلامي بجمهورية إيران الإسلامية بإطلاق قذائف تسيارية في أوائل آذار/مارس أثناء المناورة العسكرية "اقتدار الولاية". وفي رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس، قدمت ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة تقريراً عن عمليات الإطلاق هذه. وقد تم تعميم هذه الرسالة يوم ٣٠ آذار/مارس إلى الممثلين المعنيين بتنفيذ القرار ٢٢٣١. وفي اليوم نفسه، وردت أيضاً رسالة من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية وموجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن وتم تعميمها على الممثلين المعنيين بالقرار ٢٢٣١. وفي هذه الرسالة، شدد الممثل الدائم في جملة أمور، على أن القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) لم يحظر الأنشطة العسكرية المشروعة والتقليدية، كما لم يحظرها القانون الدولي، وذكر أن أنشطة جمهورية إيران

الإسلامية لا تتعارض مع القرار، لأن البلد لم يوظف بأي "نشاط يتعلق بالقذائف التسيارية المصممة بحيث تكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية". وأضاف أن جمهورية إيران الإسلامية لم تسع أبداً لامتلاك أسلحة نووية ولن تسعى لحيازتها في المستقبل، لأنها تحترم التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وخطة العمل الشاملة المشتركة.

١٨ - وقد استمع الممثلون أثناء الجلسة المعقودة يوم ١ نيسان/أبريل، حسبما اقترحه الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة يوم ١٤ آذار/مارس، إلى إحاطة من وفد الولايات المتحدة فيما يتعلق بعمليات الإطلاق هذه. ولاحظ خبراء الولايات المتحدة أن القذائف التسيارية التي اختبرتها جمهورية إيران الإسلامية مصممة لإيصال حمولة لا تقل عن ٥٠٠ كغ (وزن رأس حربي نووي من الجيل الأول) إلى مسافة لا تقل عن ٣٠٠ كيلومتر (أي المسافة التي يمكن اعتبارها "ضربة استراتيجية")، وبالتالي فهم يرون أنها صممت لتكون قادرة بطبيعتها على إيصال الأسلحة النووية.

١٩ - وخلال المداولات، أعرب العديد من الممثلين عن قلقهم البالغ لأن عمليات إطلاق القذائف التسيارية التي قامت بها جمهورية إيران الإسلامية مؤخراً، لم تحر في تحد للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) فحسب، ولكنها كانت أيضاً ذات طابع مزعزع للاستقرار واستفزازي، ودعا إلى استجابة مناسبة من مجلس الأمن. وأكد ممثلون آخرون أن عمليات الإطلاق هذه لا يمكن وصفها بأنها انتهاك للقرار ٢٢٣١، وقالوا إن المجلس لم يحظر على جمهورية إيران الإسلامية إجراء تجارب لإطلاق القذائف التسيارية، وإنما "دعاها" إلى عدم إطلاق القذائف التسيارية المصممة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية.

٢٠ - ونفت جمهورية إيران الإسلامية في مناسبات عدة، وجود نية لديها للحصول على الأسلحة النووية، ولم تكتف بالإدلاء ببيانات شفوية فحسب، بل وافقت أيضاً على الالتزامات ذات الصلة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة. وأكد العديد من الممثلين على أهمية قيام مجلس الأمن بالتصرف بحذر وتعقل حتى لا يقوّض تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة. وأصر ممثلون آخرون على أن من شأن التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، إيجاد مناخ موات للتنفيذ الناجح لخطة العمل الشاملة المشتركة.

٢١ - وخلال المشاورات التي أجراها مجلس الأمن في ١٤ آذار/مارس والجلسة التي عقدها بموجب الإطار المحدد لتنفيذ القرار ٢٢٣١ في ١ نيسان/أبريل، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بين أعضاء المجلس حول ما إذا كانت عمليات الإطلاق الإيرانية هذه، مشمولة بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ومع ذلك، فقد اتفق أعضاء المجلس على أنه يجب على جميع

الدول الأعضاء، بما فيها جمهورية إيران الإسلامية، أن تتصرف وفقا لجميع أحكام القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٢٢ - ولا بد لي من التأكيد على أن مناقشة عمليات الإطلاق الإيرانية هذه قد استنفدت بموجب الإطار المحدد لتنفيذ القرار ٢٢٣١. وأود أن أؤكد على أن من الضروري أن يتصرف مجلس الأمن بروح من الوحدة فيما يتعلق بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وذلك للمساعدة على تنفيذه على نحو فعال وإيجاد اليقين. وإنني أرحب بالالتزام الصارم من جميع أعضاء المجلس للتأكد من تنفيذ أحكام القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) تنفيذا كاملا وإنفاذا بشكل كامل ما دامت سارية المفعول.

#### مصادرة الأسلحة

٢٣ - بتاريخ ٧ حزيران/يونيه، قدمت إحدى الدول الأعضاء إلى مجلس الأمن تقريرا يفيد بأن قواتها البحرية صادفت مركبا شرايعا يعبر المياه الدولية بالقرب من خليج عمان وأنها صعدت على متنه. ويشير التقرير إلى أنه تم اتخاذ هذا الإجراء وفقا للقانون الدولي العرفي، وأنه تم العثور على مخبئ كبير للأسلحة، التي تشمل ١٥٠٠ بندقية كلاشنيكوف من طرازات مختلفة، و ٢٠٠ قاذفة صواريخ من طرازي RPG-7 و RPG-7V، و ٢١ مدفعا رشاشا من طراز دوشكا عيار ١٢,٧ ملم. وبناء على تحليل المعلومات المتاحة، بما في ذلك المقابلات التي أجريت مع الطاقم واستعراض الأسلحة على متن السفينة، خلصت الدولة العضو إلى أن الأسلحة قادمة من جمهورية إيران الإسلامية وأن من المرجح أن تكون متجهة لليمن.

٢٤ - وفي ضوء الفقرة ٦ (ب) من المرفق بـا للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، قمتُ في ١٧ حزيران/يونيه، بتوجيه رسالة إلى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة دعوت فيها حكومته للتعليق على التقرير. وحتى الموعد النهائي لصدور هذا التقرير، لم ترد جمهورية إيران الإسلامية رسميا على رسالتي. بيد أن بعثة جمهورية إيران الإسلامية، في سياق اتصالاتي معها، أبلغتني بأنهم يرفضون مثل هذه المزاعم وبأن جمهورية إيران الإسلامية لم تشارك أبدا في أي عملية للتسليم من هذا القبيل. وإنني على أي حال، أتطلع إلى الرد الرسمي في الوقت المناسب.

٢٥ - وفي يوم ٥ تموز/يوليه، قدمت دولة عضو أخرى إلى مجلس الأمن تقريرا عن تنفيذ الفقرة ٦-ب من المرفق بـا للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، يفيد بأن قواتها البحرية صادفت سفينة في شمال المحيط الهندي وأنها صعدت على متنها. وعلى متن السفينة، تم العثور على مخبأ هام

للأسلحة، بما في ذلك بنادق هجومية من طراز AK-47 وبنادق قنص ومدافع رشاشة وصواريخ مضادة للدبابات. وبناء على تحليل المعلومات المتاحة، بما في ذلك المقابلات التي أجريت مع الطاقم واستعراض الأسلحة، خلصت الدولة العضو إلى أن الأسلحة قادمة من جمهورية إيران الإسلامية وأن من المرجح أن تكون موجهة لليمن أو الصومال.

٢٦ - وأود أن أشدد في هذا الصدد، على أنه بموجب الفقرة ٦-ب من المرفق باء، ”ينبغي لجميع الدول ... اتخاذ التدابير اللازمة لمنع، باستثناء ما يقرره مسبقاً مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، توريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو العتاد ذي الصلة من إيران من قبل مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، سواء كان أو لم يكن منشؤها أراضي إيرانية، حتى التاريخ الذي يقع بعد مرور خمس سنوات من يوم اعتماد خطة العمل أو حتى التاريخ الذي تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً يؤكد الاستنتاج العام، أيهما أقرب“. ولذلك، فإن المشاركة في هذه الأنشطة دون إذن من مجلس الأمن يشكل انتهاكاً للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

#### خامساً - الموافقة على قناة المشتريات، والسرية والإخطارات والإعفاءات

٢٧ - قمتُ خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بالعمل بشكل وثيق مع ممثلي اللجنة المشتركة والأمانة العامة بشأن الترتيبات العملية لقناة المشتريات. وفي ٢٦ نيسان/أبريل، التقيت بهيلغا شميد، التي كانت في ذلك الوقت تشغل منصب المديرية السياسية للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية للاتحاد الأوروبي (يعمل الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية كمنسق للجنة المشتركة). وما فتئ فريقى يعمل بشكل وثيق مع ممثلي الفريق العامل المعني بالمشتريات (التقوا في نيويورك في شباط/فبراير وآذار/مارس) ومع الأمانة العامة بشأن الترتيبات العملية لقناة المشتريات. ولا تزال الجهود تبذل من أجل تحديث موقع القرار ٢٢٣١ على الإنترنت حيث تتاح حالياً معلومات عن جميع الوثائق ذات الصلة بالفريق العامل المعني بالمشتريات (المذكرة الإعلامية واستمارة الطلب الاختيارية ومذكرتها التفسيرية، وشهادة الاستخدام النهائي الاختيارية ومذكرتها التفسيرية) بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وأود في هذا الصدد، أن أشير إلى أنني بذلت ما في وسعي لكي يكون الإطار القانوني واضحاً ويمكن الوصول إليه.

٢٨ - وفي ٢٦ نيسان، تلقيت اقتراحاً من إحدى الدول الأعضاء للسماح بالأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وقد أحيل الاقتراح على

الفور إلى اللجنة المشتركة لاستعراضه، وفقا للفقرة ٦ (و) '٣' من مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2016/44). وقامت الدولة العضو فيما بعد، بسحب الاقتراح في ١ حزيران/يونيه.

٢٩ - ولا تزال كفالة سرية المقترحات المذكورة أعلاه من أولوياتي. وتنص الفقرة ٣-٤ من المرفق الرابع لخطة العمل الشاملة المشتركة "باستثناء ما هو منصوص عليه في البند ٦ من هذا المرفق [الفريق العامل المعني بالمشتريات] وهو ما سيكون خاضعا لإجراء السرية المتبع في الأمم المتحدة، تكون أعمال اللجنة المشتركة مشمولة بالسرية...". وفي مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2016/44)، أعلن المجلس كذلك أن "يعامل أعضاء مجلس الأمن الوثائق التي يعدها المجلس أو يحيلها أو يرسلها بموجب هذه الترتيبات والإجراءات على أنها وثائق سرية". ويقوم الميسر والأمانة العامة بمعالجة المقترحات المتعلقة بالفقرة ٢ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وجميع البلاغات اللاحقة المتعلقة بقناة المشتريات وفقا لمتطلبات نشرة الأمين العام بشأن حساسية المعلومات وسريتها وكيفية التعامل معها (ST/SGB/2007/6) وممارسة المجلس. وعلاوة على ذلك، فقد تم نشر "بيان الإجراءات السرية المتبعة في الفريق العامل المعني بالمشتريات واللجنة المشتركة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بقناة المشتريات" على صفحة القرار ٢٢٣١ على الإنترنت.

٣٠ - تنص الفقرة ٢ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) على أن موافقة مجلس الأمن المسبقة ليست مطلوبة لبعض الأنشطة المتصلة اتصالا مباشرا بالتعديلات التي يلزم إدخالها على اثنتين من السلاسل التعاقبية في مرفق فوردو لإنتاج النظائر المستقرة، وتصدير اليورانيوم الإيراني العالي التخصيب بكميات تفوق ٣٠٠ كغ في مقابل اليورانيوم الطبيعي، وتحديث مفاعل آراك بالاستناد إلى التصميم النظري المتفق عليه، ثم بعد ذلك استنادا إلى التصميم النهائي المتفق عليه لهذا المفاعل، بشرط أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي: (أ) أن تقوم بتلك الأنشطة جميعها في إطار التقييد الصارم بخطة العمل؛ (ب) أن تخطر مجلس الأمن واللجنة المشتركة قبل القيام بتلك الأنشطة بعشرة أيام؛ (ج) استيفاء متطلبات المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، على النحو الوارد في التعميم الإعلامي (INFCIRC) ذي الصلة؛ (د) أن تحصل على الحق في التحقق من الاستعمال النهائي ومكان الاستعمال النهائي لأي صنف يتم توريده، وأن تكون في وضع يمكنها من ممارسة ذلك الحق فعليا؛ (هـ) أن تقوم أيضا، في حالة توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في التعميم الإعلامية ذات الصلة، بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية في غضون عشرة أيام من عملية التوريد أو البيع أو النقل. ولم أتلق خلال الفترة المشمولة بالتقرير أيا من هذه الإخطارات.

٣١ - ولم يُطلب منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أي استثناء من حظر السفر أو تجريد الأصول.

٣٢ - وفي حزيران/يونيه، قدم الاتحاد الروسي مشروع مذكرة لرئيس مجلس الأمن تتضمن استمارة الطلب الاختيارية لشراء السلع العسكرية لجمهورية إيران الإسلامية التي تقع ضمن الفئات السبع لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ولم يكن هناك توافق في الآراء بين أعضاء مجلس الأمن لاعتماد مثل هذه الوثيقة.

#### سادسا - الشفافية والتوعية والتوجيه

٣٣ - قمتُ خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بإيلاء أولوية عليا للشفافية والتوعية والتوجيه العملي. ومن المهم من أجل تحسين تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، أن يكون مفهوما جيدا.

٣٤ - وفي ١ آذار/مارس، قمت بعقد جلسة إحاطة مفتوحة بشأن القرار ٢٢٣١، قدمت خلالها لمحة عامة عن أحكامه الرئيسية وتنفيذه من قبل مجلس الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، قدم ممثلو الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة إحاطة تفصيلية عن قناة المشتريات، بينما قام مدير شعبة شؤون مجلس الأمن بعرض الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة العامة لدعم عمل المجلس الأمن والميسر.

٣٥ - وكما ذكرت من قبل، قمت بدعم من الأمانة العامة، بالسعي إلى إنشاء صفحة مخصصة للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) على الإنترنت تحتوي على أكبر قدر ممكن من المعلومات. وقد ساهمت هذه الصفحة إسهاما كبيرا في تعزيز فهم الدول الأعضاء للإجراءات المتعلقة بتقديم المقترحات إلى مجلس الأمن، وتبرز في رأبي، الاهتمام بالقرار وكذلك بالفرص الاقتصادية التي تتيحها خطة العمل الشاملة المشتركة.

٣٦ - وقامت الأمانة العامة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بالرد على الاستفسارات التي وردت من العديد من الدول الأعضاء بشأن رفع الجزاءات والقيود التي أنشئت حديثا، فضلا عن إجراءات تقديم المقترحات ذات الصلة بالمجال النووي إلى مجلس الأمن وعملية الاستعراض. وفي كثير من الحالات، كانت الإحالة إلى صفحة القرار ٢٢٣١ على الإنترنت مفيدة.

٣٧ - وأعتقد بأنه يمكن تعزيز التواصل إذا قامت الأمانة العامة بالمشاركة في الأنشطة التقنية لتعزيز الوعي بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) بالتوازي مع أنشطة التوعية التي يضطلع بها الميسر. ٣٨ - وقد قمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بعقد مشاورات ثنائية مع ممثلي

البعثات الدائمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية،  
لمناقشة القضايا ذات الصلة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وكانت هذه الاجتماعات مفيدة  
للحفاظ على الحوار المنتظم مع الدول التي لديها التزامات لتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

---